أحكام التصريح والتعريض

في خطبة المعتدة

دراسة مقارنة

إعداد

م. سعد حمادي بديوي و م.م. آلاء حسين عبد

الجامعة العراقية الجامعة العراقية

المقدمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على الرحمة المهداة، محمد وعلى اله وصحابته ومن دعا بدعوته واستن بسنته إلى يوم الممات.

وبعد: فإن أهمية علم الفقه تكمن في ارتباطه اللصيق بحياة الإنسان، وتتجلى هذه الأهمية من خلال حاجة الناس المتكررة إلى أجوبة شافية لكثير من مشكلات الحياة اليومية.

من هنا أحببت التعرض لمسألة يكثر احتياج الناس إليها وهي على الرغم من وضوحها بالنص القرآني إلا أن الحاجة لا زالت ملحة لمعرفة أحكامها المتفرعة والكثيرة، تلك هي مسألة التعريض والتصريح في خطبة المعتدة وهي من المسائل المهمة لقصور أذهان الكثيرين عن معرفتها مما يجعلهم يقعون في محاذير شرعية كثيرة .

حاولت في هذا البحث تسليط الضوء على عدة مسائل من خلال دراستها دراسة مقارنة بين المذاهب الإسلامية الأربعة وأسال الله أن أكون وفقت في هذا البحث فما كان فيه من صواب فهو من الله وما كان فيه غير ذلك فهو من القصور الذاتي الذي يتملك بني البشر جميعا.

المبحث الأول

التعريض والتصريح في العدة

توطئة

لا شك من أن الله قد حرم نكاح المعتدة ، وأوجب التربص على الزوجة، وذلك بالنص القرآني الصريح، وقد علم الله سبحانه وتعالى أن الخلق لا يستطيعون الصبر على ذكر النكاح، والتكلم فيهن فأذن لهم، رحمة بهم لشيئين [(١)].

١- التصريح بذلك مع جميع الخلق، ما عدا المرأة وأوليائها، لقوله تعالى: ﴿ **عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ** ﴾ [(٢)] أي : لا تصبرون على السكوت .

٢- ذكر النكاح بالتعريض مع العاقد له، وهو المرأة أو الولي، وهو في المرأة آكد .

المطلب الأول: تحديد المصطلحات الواردة

- **التعريض** : في اللغة : من عرض يعرض عرضا، و التعريض: هو ضد التصريح، يقال عرض لفلان و بفلان، إذا قال قولا و يعنيه، ومنه المعاريض في الكلام، و هو التورية بالشيء عن الشيء[(٣)] .

(١) ينظر : أحكام القرآن لابن العربي ٢٨٥/١ .
(٢) سورة البقرة، الآية/ ٢٣٥ .
(٣) مختار الصحاح ٢٢٤ .

وفي الاصطلاح : هو القول المفهم لمقصود الشيء، وليس بنص فيه، مأخوذ من عرض الشيء، وهو: ناحيته كأنه يحوم على النكاح، ولا يسف عليه، ويمشي حوله، ولا ينزل به[١] .
وقيل: هو الخطبة التي تتم بلفظ، يحتمل معنيين، احدهما: ظاهر غير مقصود، والآخر غير ظاهر مقصود، كأن يقول مثلك يرغب فيه أنت جميلة[٢] .
وقيل: هو إيهام المقصود بما لم يوضع له لفظ، حقيقة ولا مجازاً، وهو: أن تضمن كلامك ما يصلح للدلالة على المقصود، وغير المقصود، إلا أن إشعاره بجانب المقصود أتم وأوضح [٣].

- **أما التصريح، لغة** : فمن صرح الشيء وصرحه، إذا بينه وأظهره، ويقال صرح فلان ما في نفسه تصريحاً إذا أبداه، والتصريح خلاف التعريض[٤].

وفي الاصطلاح : هو التنصيص على النكاح والإفصاح بذكره[٥]، وهو تلك الخطبة التي تتم بعبارة صريحة، لا تحتمل غير طلب الزواج بالمرأة ، وإظهار الرغبة الصريحة في الزواج ، كأن يقول الخاطب: أريد أن أتزوجك أو يقول لوليها : أريد الزواج منها .

ألفاظ التعريض

وقد رويت مجموعة من ألفاظ التعريض عن مجموعة من السلف وقد أرجعها العلماء إلى قسمين[٦] :-

الأول : أن يذكرها للولي فيقول: لا تسبقنِ بها .

الثاني : أن يشير بذلك إليها دون واسطة، فان ذكر ذلك لها بنفسه ، ففيه سبعة ألفاظ :-

١. أن يقول لها : إني أريد التزويج .
٢. أن يقول لها : لا تسبقيني بنفسك، قاله :ابن العباس[٧] .
٣. أن يقول لها: انك جميلة ، وان حاجتي في النساء، و إن الله لسائق إليك خيراً

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي١/٢٨٥ .
(٢) ينظر: نظام الأسرة في الإسلام ١/١٦٧ .
(٣) الفروق اللغوية١٢٧ .
(٤) ينظر: لسان العرب ٢/٥١١ ، والقاموس المحيط١/٣٣٤ ، وتاج العروس٢/١٧٩ .
(٥) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي١/٢٨٥ .
(٦) أحكام القرآن : ١ / ٢٥٨ .
(٧) أبن العباس : أبو الفضل الممسي فقيه مالكي ممن أستشهد في محاربة الفاطميين بأفريقيه ، نسبته إلى ممس (من قرى المغرب) حفظ القرآن ابن ثماني سنين ، والموطأ ابن خمس عشرة سنة ،زار مصر في خروجه إلى الحج سنة ٣١٧ هـ وأقام بها ذلك العام . الأعلام للزركلي ٣ / ٢٦٣ .

٤. أن يقول لها: انك لنافقة، قاله: ابن القاسم [١].

٥. أن لي حاجة و أبشري، فانك نافقة، وتقول هي: قد اسمع ما تقول و لا تزيد شيئا ، قاله: عطاء [٢].

٦. أن يهدى لها ، قال إبراهيم : إذا كان من شأنه . و قال الشعبي[٣] مثله .

٧. و لا يأخذ ميثاقها .

وورد غير ذلك من الألفاظ اذكر بعضا منها :-

١- إن رسول الله (ﷺ) دخل على أم سلمة رضي الله عنها، و هي متأيم من أبي سلمة ، رضي الله عنه ، فقال : لقد علمت إني رسول الله و خيرته و موضعي من قومي، فلم يزل يذكرها بمنزلته من الله تعالى، حتى اثر الحصير في كفه من شدة ما كان يعتمد عليه ، فما كانت تلك خطبة[٤].

٢- ما روى عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها: أن النبي (ﷺ) قال لها لما طلقها زوجها ثلاثا: (إذا حللت فآذنيني) وفي لفظ :(لا تسبقيني بنفسك) وفي لفظ :(لا تفوتيني بنفسك) وهذا تعريض خطبتها[٥] .

٣-ومن التعريض ما جاء عن ابن عباس : إني أريد الزواج، و لوددت أن الله يسر لي امرأة صالحة[٦] .

٣- المدح أيضا من ألفاظ التعريض، ومن المدح ان يذكر مآثره، على وجه التعريض بالزواج، كما فعله أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين، قالت سكينة بنت حنظلة: دخل

---

(١) أبو القاسم : عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي المصري ، أبو عبد الله ، ويعرف بابن القاسم : فقيه جمع بين الزهد والعلم وتفقه بالإمام مالك ونظرائه مولده ووفاته بمصر ، له (المدونة) وهي من أجل كتب المالكية رواها عن الإمام مالك . الأعلام للزركلي ٣ / ٣٢٣ .

(٢) عطاء : هو عطأ بن أبي رباح القرشي مولى أبي خيثم الفهري القرشي ، مولده بالجند من اليمن ونشأ بمكة وكان أمن كبار التابعين فقها وعلما وورعا مات سنة أربع عشرة ومائة وقيل سنة خمس عشرة ومائة وكان مولده سبع وعشرين. الأنساب للسمعاني ٢/ ٣٢٦.

(٣) الشعبي : بفتح الشين المعجمة ، وسكون العين المهملة ، وفي أخرها الباء المعجمة بنقطة واحدة ، هذه النسبة إلى (شعب) وهو بطن من همدان . والمشهور بها وهو أبو عمرو عامر بن شراحيل الشعبي ، من أهل الكوفة ،كان من كبار التابعين وكان فقيها شاعرا ولد سنة عشرين وقيل إحدى وثلاثين ومات سنة تسع ومائة وقيل خمس وقيل أربع مائة . الأنساب للسمعاني ٣ / ٤٣١ .

(٤) السنن الكبرى للبيهقي١٧٨/٧ .

(٥) رواه مسلم١٩٥ وأبو داود تحت رقم(٢٢٨٦)(٢٢٨٧) .

(٦) المحلى١٦٨/٩ ، السنن الكبرى للبيهقي ١٧٨/٧ .

علي أبو جعفر محمد بن علي، وأنا في عدتي، فسلم، ثم قال: كيف أصبحت يا بنت حنظلة، فقلت: بخير و جعلك الله بخير، فقال: أنا من قد علمت قرابتي منه رسول الله (ﷺ)، و قرابتي من علي بن أبي طالب رضي الله عنه، و حقي في الإسلام و شرفي في العرب ، قالت : فقلت ، غفر الله لك يا أبا جعفر أنت رجل يأخذ علمك وتخطبني في عدتي ؟ فقال ما فعلنا [١] .

٤- وقال الأزهري[٢] في التعريض . أنت جميلة و أنت مرغوب فيك[٣].

٥- وذكر الشافعي صور التعريض بقوله : ((انك لبحيث تحبين، وما عليك آيمة ، واني عليك لحريص، وفيك لراغب)) [٤] .

٦- أو يقول : انك امرأة صالحة، أو يقول إن حاجتي في النساء[٥] .

و الراجح والله اعلم عدم الاقتصار على لفظ بعينه، بل جائز أن يعرض لها بما تفهم انه يريد نكاحها، بأي لفظ كان، المهم أن لا يصرح لها، كأن يقول: تزوجيني إذا حللت، أو أنا أتزوجك إذا حللت، وما أشبه ذلك، مما جاوز به التعريض وكان بيانا انه خطبة، لا انه يحتمل غير الخطبة، وحد التعريض: أن يكون محتملا الخطبة وغيرها[٦] .

المطلب الثاني: مواطن الاختلاف والاتفاق في خطبة المعتدة

- **مواطن الاتفاق هي:-**

أولاً :- اتفق الفقهاء على إن خطبة المعتدة لأي نوع من أنواع المعتدات، من وفاة، أو طلاق، لا تصح بالتصريح، وحكى ابن عطية[٧]، الإجماع على ذلك[٨].

ثانياً:- واجمعوا أيضا على جواز خطبة المعتدة من وفاة تعريضا[٩].

---

(١) البيهقي١٧٨/٧ وينظر :ارواءالغليل٢١٦/٦ .

(٢) لم أقف على ترجمته .

(٣) المجموع ٢٥٦/١٦ .

(٤) الأم ٣٩/٥ .

(٥) القرطبي ١٨٨/٣ .

(٦) المحلى ١٦٧/٩ ، المجموع ٢٥٩/١٦ .

(٧) أبن عطية : عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية المحاربي ، من محارب قيس ، الغرناطي ، أبو محمد ، مفسر فقيه ، أندلسي من أهل غرناطة عارف بالأحكام والحديث ، وله شعر ، ولي قضاء المرية ، وكان يكثر الغزوات في جيوش الملثمين ، توفي بلورقة ، له (المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز) وقيل في وفاته سنة ٥٤١ . ٥٤٦ هـ .الأعلام للزركلي ٣/ ٢٨٢ .

(٨) مغني المحتاج ١٣٥/٣، الإقناع ٧٦/٢ .

(٩) رد المحتار ٦١٩/٢ ، مواهب الجليل ٤١٧/٣ .

ثالثاً:- واجمعوا على انه يحرم التعريض بخطبة المعتدة الرجعية، لأنها في معنى الزوجية، لعودها إلى النكاح بالرجعة(١).

- **ومواطن الاختلاف هي:-**

أولاً :- اختلفوا في ألفاظ التعريض، وتقدم معنا، قبل قليل.

ثانياً:- لو واعدها في العدة، وعقد عليها بعد العدة.

ثالثاً:- إذا نكح الرجل المعتدة في عدتها، ما حكمه.

رابعاً:- خطبة المعتدة من طلاق بائن بينونة صغرى أو كبرى بالتعريض.

المبحث الثاني

التعريض بخطبة المرأة المعتدة من طلاق بائن بينونة كبرى

الطلاق البائن بينونة كبرى: هو الطلاق الذي استوفت المرأة عدد طلقاتها، ولا تحل للرجل برجعة ولا بنكاح(٢).

وعرفه **صاحب منار السبيل** بأنه: الطلاق الذي يطلق فيه الحر ثلاثا، أو العبد اثنين، ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، نكاحا صحيحا(٣) .

والتعريف الذي أراه أكثر وضوحا، هو ما جاء في المفصل حيث قال:- هو الذي لا يملك فيه الزوج إرجاع مطلقته، لا في عدتها، ولا بعد انتهاء عدتها، إلا بعقد ونكاح جديد، وبعد أن تكون قد نكحت زوجا آخر، ودخل بها هذا الزوج، ثم فارقها بموته، أو طلاقه ،ثم انتهت عدتها منه(٤) .

.

وقد اتفق الفقهاء، على أن التصريح بخطبة معتدة الغير، حرام سواء كان من طلاق رجعي، أم بائن، أم وفاة، لمفهوم قوله تعالى:﴿ **وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ** ﴾ (٥) لان الخاطب إذا صرح بالخطبة، ربما تكذب في انقضاء العدة . وحكى ابن عطية وغيره الإجماع على ذلك(٦) .

---

(١) الاختيار ١٧٧/٣ ، نهاية المحتاج ١٨/٦ ، المغني ٥٢/٧ .

(٢) حاشية رد المحتار ٣ /٣٤١ .

(٣) منار السبيل ٢٥٥/٢، وينظر معجم لغة الفقهاء ص١١٠ .

(٤) ينظر : المفصل ٦٢/٨ .

(٥) سورة البقرة، الآية/ ٢٣٥ .

(٦) الإقناع ٧٦/٢ ، فتح الوهاب ٥٦/٢ وينظر : مغني المحتاج ١٨٣/٣ ، المهذب ٤٢/٢ الدر المحتار ٦١٩/٢ ، البحر الزخار ٨/٤.

واختلف الفقهاء في إمكان التعريض بخطبة المعتدة من طلاق بائن بينونة كبرى على قولين:-

القول الأول :- يجوز خطبتها تعريضا، وهذا قول الجمهور واليه ذهب المالكية، والحنابلة، والشافعية، في الأظهر عندهم(١) .

لان الله حرّم (النكاح في العدة، وأوجب التربص على الزوجة، وقد علم سبحانه أن الخلق لا يستطيعون الصبر على ذكر النكاح، والتكلم فيه، وأذن في التصريح بذلك مع جميع الخلق، وأذن في ذلك بالتعريض مع العاقد له، وهو المرأة أو الولي وهو في المرأة آكد)(٢) .

واحتج الجمهور بما يأتي :-

1- قوله تعالى: ﴿و وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرّاً إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلاً مَعْرُوفاً وَلا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾(٣) .

وجه الدلالة:

فالآية عامة، تجيز التعريض بالخطبة للمعتدة، ولم تفرق بين المعتدة من وفاة، أو غيرها .

٢- حديث فاطمة بنت قيس، الذي رواه الإمام مسلم، عن فاطمة بنت قيس: إن أبا عمر بن حفص طلقها البتة، وهو غائب، فأرسل إليها وكيله، بشعير، فسخطته، فقال : والله مالك علينا من شي، فجاءت رسول الله (ﷺ) فذكرت ذلك له، فقال: ليس لك عليه نفقة، فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدي عند ابن أم مكتوم، فانه رجل أعمى، تضعين عنده ثيابك، فإذا حللت، فآذنيني)(٤) وفي لفظ: (لا تفوتينا بنفسك) وفي لفظ: (لا تسبقينا بنفسك)، وهذا نص في معرض النزاع، لان هذا تعريض بخطبتها، و يقول النووي في شرح مسلم قوله (ﷺ):(فإذا حللت فآذنيني) هو بمد الهمزة أي أعلميني، وفيه جواز التعريض بخطبة البائن، وهو الصحيح عندنا(٥).

3- يجوز خطبتها تعريضاً، لأنها أصبحت محرمة على مطلقها، حرمة مؤقتة، ولم يعد فيها مطمع قبل أن تتزوج من غيره .

---

(١) جواهر الإكليل ٢٧٦/١ ، نهاية المحتاج ١٩٩/٦ ، المغني ٥٢٥/٧ ، مختصر ابن الكثير ٢١٥/١ .

(٢) أحكام القران ٢٨٥/١.

(٣) سورة البقرة، الآية/ ٢٣٥.

(٤) رواه مسلم ٩٤/١٠.

(٥) شرح النووي ٩٤/١٠

القول الثاني:- ذهب الحنفية إلى عدم جواز خطبتها، لا تصريحاً، ولا تعريضاً[١].

واستدلوا بما يأتي:-

١ - لان النكاح حال قيام العدة قائم من وجه، لقيام آثاره، والثابت من وجه، كالثابت من كل وجه في باب الحرمات[٢].

٢ - لان التعرض مدعاة إلى مفسدة الإقرار بانتهاء العدة، ولأنها قد تفضي إلى عداوة المطلق[٣].

والراجح والله اعلم ما ذهب إليه الجمهور، لقوة أدلتهم،فحديث فاطمة بنت قيس نص في محل النزاع وفيه تعريض بخطبتها كما قال الإمام النووي ، ولأنه لا يترك ذلك ضغينة في نفس الزوج، لأنه لم يعد له فيها مطمع، إلا بشرط صعب جداً، وهو أن تنكح زوجاً غيره ثم يموت عنها أو يطلقها .

المبحث الثالث

التعريض بخطبة المعتدة من طلاق بائن بينونة صغرى

الطلاق البائن بينونة صغرى: هو الطلاق الذي تعود فيه المرأة، بعقد جديد، على ما يبقى من طلاقها[٤].

وعرفه صاحب روضة الطالبين: هو الطلاق قبل الدخول، أو بعوض، وهو: الطلاق الذي لم يستوف زوج المرأة عدد طلقاتها، ولا تحل له إلا بنكاح جديد[٥].

لا خلاف بين الفقهاء في عدم جواز التصريح بخطبتها، خلال عدتها[٦]، هذا إذا كان الخاطب لم يكن صاحب العدة، أي زوجها، لأنه يجوز له أن يصرح بخطبتها ونكاحها، فقد جاء في المغني:- (هذا كله في غير صاحب العدة الذي يحل له نكاحها فيها، أما هو فيحل له التعريض والتصريح)[٧].

ولكن هل يجوز لغير زوجها الذي طلقها التعريض بخطبتها؟.

---

(١) حاشية رد المحتار ٦١٩/٢.

(٢) بدائع الصنائع ٢٠٤/٣.

(٣) رد المختار ٦١٩/٢.

(٤) أخصر المختصرات ٣٢٦/٢ .

(٥) روضة الطالبين ٢٠٩/٧ .

(٦) مطالب أولي النهي ٢٢/٥ .

(٧) مغني المحتاج ١٨٤/٣ .

اختلف العلماء في ذلك على قولين:-

القول الأول :- جواز التعريض لها بالخطبة، ومن قال بذلك المالكية، والحنابلة في وجه وقول للشافعية[١] .

واحتج أصحاب هذا القول:-

١- قول تعالى: ﴿ وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرّاً إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلاً مَعْرُوفاً وَلا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾[٢].

وجه الدلالة:

فالآية: عامة ولم تفرق بين معتدة وأخرى.

٢- لانقطاع سلطة الزوج عنها، لكونها بائنة، فأشبهت المطلق ثلاثاً[٣].

القول الثاني:- لا تجوز خطبة المعتدة من طلاق بائن ببينونة صغرى تعريضاً، إلا لزوجها، وممن ذهب إلى هذا القول: الحنفية، والشافعية، في قول، وهو وجه للحنابلة[٤] .

واحتجوا بالآتي:-

(لأن لمطلقها أن يعقد عليها مرة أخرى، قبل انقضاء العدة، كما بعدها، فلو أبيحت خطبتها، لكان في ذلك اعتداء على حقوقه، وبما أن الزوج يملك أن يستبيحها، وينكحها فأشبهت الرجعية)[٥].

والراجح والله اعلم، مذهب الحنفية، ومن وافقه، لان علم الزوج الأول بالتعريض لها، قد يترك ذلك ضغينة في نفسه، لهذا يحرم خوفا من الفساد المتوقع على الأغلب، من عداوة المطلق للخاطب. أما قياسها على المطلقة البائن ببينونة كبرى ، فهو قياس مع الفارق ، ووجه الفارق أن البائن ببينونة كبرى محرمة على زوجها تحريما مؤقتا ، فلا يجوز له الرجوع إليها إلا بعد أن تنكح زوجا غيره ، ثم يطلقها بإرادته أو يموت عنها ، وبعد انتهاء عدتها في كلتا الحالتين يجوز له الرجوع إليها . أما البائنة ببينونة صغرى ، فيجوز لزوجها الرجوع إليها بعقد ومهر جديدين خلال العدة وبعد انتهائها.

---

(١) المغني ٥٢٥/٧ ، الفقه المنهجي ٤/ ٥٠، نهاية المحتاج ١٩٩/٦ ، جواهر الإكليل ١/ ٢٧٦ الاختيار لتعليل المختار ١١٨/٣ .

(٢) سورة البقرة، الآية/ ٢٣٥ .

(٣) مغني المحتاج ١٨٥/٣ .

(٤) المغني ٧/ ٥٢٥ الفقه الإسلامي وأدلته ٦٤٩٩/٩ .

(٥) ينظر : الفقه الإسلامي وأدلته ٩ /٦٤٩٩ .

المبحث الرابع

خطبة المعتدة والعقد عليها

إذا خطب الرجل المرأة في عدتها بالتصريح، وعقد عليها في العدة أيضا، قبل انقضاء عدتها، فما حكم هذا النكاح ؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول: يجب التفريق بينهما، وتحرم عليه مؤبداً بعد التفريق، وهذا مذهب مالك، والليث، والأوزاعي، وسعيد بن المسيب[١].

واحتج أصحاب هذا القول بما يأتي:

١– جاء عن مسروق، قال: بلغ عمر بن الخطاب، أن امرأة من قريش تزوجها رجل من ثقيف في عدتها، فأرسل إليهما ففرق بينهما، وعاقبهما وقال: لا تنكحها أبدا[٢] .

وأجيب:

أولاً: الرواية عن عمر(رضي الله عنه) منقطعة، قاله ابن حزم، وقد خالفه علي (رضي الله عنه) فقال يفرق بينهما، وتكمل عدتها الأولى، وتستقبل من هذا عدة جديدة، ولها الصداق بما استحل من فرجها، ويصير كلاهما خاطبين،ورواية علي اصح من رواية عمر فأيهما أولى بالآخر[٣] .

ثانياً: وعلى فرض صحة الرواية عن عمر(رضي الله عنه)، قد صح رجوعه عن ذلك، فقال سفيان الثوري: اخبرني أشعث عن الشعبي عن مسروق، أن عمر رجع عن ذلك، و جعل لها مهرها، و جعلهما يجتمعان[٤].

٢–القياس على قاتل الوارث، كونه استعجل بالشيء قبل أوانه، فكذلك الناكح في العدة، بما انه استعجل بالشيء قبل أوانه، فيعاقب بالتحريم على التأبيد[٥].

و أجيب :

القياس ضعيف، لا يصلح للاحتجاج به في هذا المقام، لأنه ليس هناك إجماع على حرمان القاتل من الميراث، فقد أوجب له الميراث كل من: الزهري، و سعيد بن جبير، وغيرهما، ثم حتى لو صح أن القاتل يمنع من الميراث، فمن أين ذلك لتعجيله إياه قبل وقته، و من ثم قاعدة من

---

(١) المدونة ٤٣٩/٢ ، نيل الأوطار ٢٣٨/٦ ، القرطبي ١٩٤/٣ ، القواعد في الفقه الإسلامي لابن رجب الحنبلي ص٢٤٧ .

(٢) مصنف عبد الرزاق(٢٠٨/٦)برقم(١٠٥٣٩) ، ومصنف ابن أبي شيبة (١٢٢/٤) برقم(١٦٠) .

(٣) المحلى ٤٨٠/٩ .

(٤) القرطبي ١٩٤/٣، أحكام القران للحصاص ١٥١/١ .

(٥) المحلى ٤٨٠/٩ .

استعجل بالشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه ليست مطردة، حتى تعتمد في استنباط الأحكام، و طرادها، يلزم أن نقول فيمن اغتصب مال مورثه، بأنه يحرم عليه إلى الأبد لأنه استعجله قبل وقته وان نقول من لم يتمالك نفسه فوطء زوجته في رمضان أن نقول تحرم عليه للأبد، لأنه استعجل الشيء قبل أوانه(١) .

القول الثاني: يجب التفريق بينهما، وبعد انتهاء العدة، يتقدم إليها خاطبا، كسائر الخطاب وهو مذهب الشافعية، والظاهرية، والأمامية، وهو مذهب علي، وابن مسعود، واليه ذهب الشعبي، والحسن(٢).

واحتج أصحاب هذا القول:

٢–ما جاء عن عطاء من أن علي بن أبي طالب، أتى بامرأة، نُكحت في عدتها ، وبنى بها، ففرق بينهما، وأمرها أن تعتد بما بقي من عدتها الأولى، ثم تعتد من هذا، عدة مستقبلة، فإذا انقضت عدتها، فهي بالخيار: إن شاءت نكحت، وان شاءت فلا(٣).

٢–قال الله تعالى ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ**.....الآية ﴾ إلى قوله تعالى :﴿ **وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ** ﴾ (٤).

وجه الدلالة:

إن الله سبحانه وتعالى: ذكر لنا كل ما حرم علينا من النساء، ولم يذكر لنا المنكوحة في العدة المدخول بها، في جملة ما حرم علينا ابتداء، النكاح بها بعد تمام عدتها، فإذا لم يذكر الله تعالى، لا في هذه الآية، ولا في غيرها، ولا على لسان رسوله (ﷺ)، وقد أحلها الله تعالى بقوله عز وجل: ﴿ **وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ** ﴾ (٥).

٣– بالقياس على المزنية بها، فقد اجمع العلماء، على أن الرجل لو زنى بها، لم يحرم عليه تزوجها، فكذلك وطؤه إياها في العدة(٦).

والراجح و الله اعلم، القول الثاني، لقوة الإجماع الذي اعتمد عليه، و لأنه جاء عن مسروق: أن عمر رجع عن ذلك و جعلهما يجتمعان (٧).

---

(١) المصدر نفسه .

(٢) ينظر: الام٥/٢٤٩، المبسوط للسرخس٦/٤١ ،البحرالرائق٤/٢٥٠ ،مصنف عبد الرزاق ٦/٢٠٠٨، كشف اللثام ٢/١٤٦ ، الناصريات ٣٦٢ ، القرطبي٣/١٩٤ ، نيل الاوطار٦/٢٣٨.

(٣) مصنف عبد الرزاق (٦/٢٠٨) برقم (١٠٥٣٢) المحلى ٩/٤٨٠ .

(٤) سورة النساء، الآية/ ٢٣–٢٤ .

(٥) المحلى ٩/٦٩ .

(٦) القرطبي ٣/١٩٤، نظام الأسرة في الإسلام ١/١٧٣ .

(٧) المحلى ٩/٧٢ ، أحكام القرآن للجصاص ١/٥١ .

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وبعد،فلا بد من وقفة تأمل واستذكار لما حققه البحث من مقاصد وما توصل إليه من نتائج بعد أن اكتملت صورته بالشكل الذي رسمناه له.

١- أوضح البحث بان التعريض في خطبة المعتدة هو القول المفهم لمقصود الشيء، وليس ينص فيه ، مأخوذ من عرض الشيء، وهو: ناحيته كأنه يحوم على النكاح، ولا يسف عليه، ويمشي حوله، ولا ينزل به

٢- كما بين البحث بان التصريح هو التنصيص على النكاح والإفصاح بذكره وهو تلك الخطبة التي تتم بعبارة صريحة، لا تحتمل غير طلب الزواج بالمرأة، و إظهار الرغبة الصريحة في الزواج، كأن يقول الخاطب: أريد أن أتزوجك أو يقول لوليها: أريد الزواج منها .

٣- بين البحث الألفاظ التي استخدمها الفقهاء وأدرجوها ضمن الألفاظ الصريحة أو ضمن ألفاظ التعريض كما بين البحث الألفاظ المختلف فيها بين الفقهاء.

٤- ذكر البحث اتفاق الفقهاء، على أن التصريح بخطبة معتدة الغير، حرام سواء كان من طلاق رجعي، أم بائن، أم وفاة .

٥- بين البحث اختلاف الفقهاء في إمكان التعريض بخطبة المعتدة من طلاق بائن بينونة كبرى على قولين، الأول:- يجوز خطبتها تعريضا، وهذا قول الجمهور واليه ذهب المالكية، والحنابلة، والشافعية، في الأظهر عندهم. والثاني ،يجوز خطبتها تعريضا، وهذا قول الجمهور واليه ذهب المالكية، والحنابلة، والشافعية، في الأظهر عندهم .

٦- بين البحث اختلاف الفقهاء في خطبة المعتدة من طلاق بائن بينونة صغرى بين مبيح ومانع .

ثبت المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١- أحكام القرآن، أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٣ (١٣٢٤هـ-٢٠٠٣م).

٢- أحكام القرآن، الإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي الجصاص (ت ٣٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ (١٤١٥هـ).

٣- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، تحقيق وتعليق ومراجعة الشيخ زهير عثمان الجعيد، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت – لبنان.

٤- أخصر المختصرات، محمد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقي (ت ١٠٨٣هـ)، تحقيق: محمد ناصر العجمي، ط١ (١٤١٦هأ)، دار البشائر، بيروت.

٥- أرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، تحقيق: زهير الشاويش، ط٢ (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م)، المكتب الإسلامي، بيروت

٦- الإقناع في حل ألفاظ ، أبي شجاع – شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب (ت ٩٦٠)، دار المعرفة العربية، بيروت.

٧- الأم، الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ).

٨- الأعلام ، تأليف خير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين ، جميع الحقوق محفوظة الطبعة الخامسة (مايو) ١٩٨٠ بيروت .

٩- الأنساب ، للإمام أبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المتوفى سنة ٥٦٢هـ تقديم وتعليق عبد الله عمر البارودي مركز الخدمات والأبحاث الثقافية ، دار الجنان الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ . ١٩٨٨ م الصنائع . بيروت لبنان .

١٠- البحر الرائق، شرح كنز الدقائق، ابن نجيم المصري الحنفي (ت ٦٧٠هـ)، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، ط١ ١٤١٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

١١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الإمام علاء أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، ط١ (١٤٠٩هـ)، المكتبة الحبيبية، باكستان.

١٢- تاج العروس من جواهر القاموس، الإمام اللغوي محب الدين أبو الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي (ت ١٢٠٥هـ)، مكتبة الحياة، بيروت.

١٣- حاشية رد المحتار على الدرر المختار شرح تنوير الأبصار، الشيخ العلاقة، محمد أمين الشهير بابن عابدين الدمشقي (ت ١٢٣٢هـ)، دار الفكر (١٤١٥هـ).

١٤- روضة الطالبين وعمدة المتقين، يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود الشيخ علي محمد عوض.
١٥- السنن الكبرى للبيهقي، للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، دار الفكر، بيروت.
١٦- شرح صحيح مسلم، الإمام الحافظ محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، ط٢،دار الكتاب العربي، بيروت.
١٧- صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري (ت ٢٦١هـ)، دار الفكر، بيروت.
١٨- الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، ط٤ (١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، دار الفكر، بيروت – لبنان.
١٩- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي – الدكتور مصطفى الخن والدكتور مصطفى البغا وعلي الشربجي، مطبعة الصباح دمشق الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م٠
٢٠- المبسوط، شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، تحقيق: جمع من الأفاضل، دار المعرفة، بيروت (١٤٠٦هـ).
٢١- المجموع شرح المهذب، الإمام الحافظ محي الدين يحيى بن شرف الدين النووي (ت ٦٧٦هـ)، درا الفكر.
٢٢- المحلى، الإمام الشيخ أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الفكر، بيروت.
٢٣- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت ٧٢١هـ)، تحقيق: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٤- مختصر اختلاف الفقهاء، للجصاص – أحمد بن محمد بن سلامة
٢٥- معجم الفروق اللغوية، أبو هلال العسكري، ط١ (١٤١٢هـ)، جامعة المدرسين ، قم.
٢٦- معجم ما أستعجم من أسماء البلاد والمواضع، أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز، البكري الأندلسي (ت ٤٨٧هـ)، تحقيق: مصطفى السقا، ط٣ (١٤٠٣هـ)، عالم الكتب، بيروت.
٢٧- معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم . للإمام الحافظ الناقد أبى الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلى الكوفى المتوفي ٢٦١ هـ مكتبة الدار بالمدينة المنورة الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ١٩٨٥ م

٢٨- المعونة في الجدل، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيراوي أبو إسحاق (ت ٤٧٦هـ)، تحقيق: د.علي عبد العزيز العميريني، ط١(١٣٠٧هـ)، جمعية إحياء الإسلامي، الكويت.
٢٩- المعياة في العقل والفروق، للإمام أبي العباس أحمد بن محمد بن أحمد الجرجاني (ت ٤٨٢هـ)، تحقيق: محمد فارس، دار الكتب العلمية، ط١ (١٩٩٣م)، بيروت– لبنان.
٣٠- مغني المحتاج، محمد الشربيني الخطيب (ت ٩٧٧هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط (١٣٧٧هـ–١٩٥٨م).
٣١- المغني، الشيخ الإمام أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق جماعة من العلماء، دار الكتاب العربي، بيروت.
٣٢- المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، د.عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣ (١٤١٥هـ–١٩٩٤م).
٣٣- المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني، الإمام الشيخ موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المطبعة السلفية بالقاهرة.
٣٤- منار السبيل، إبراهيم بن محمد بن ضوبان (١٢٧٥–١٣٥٣)، تحقيق: عصام القلعجي، مكتبة المعارف، الرياض، ط٢ (١٤٠٥هـ).
٣٥- نظام الأسرة في الإسلام، د. محمد عقلة، ط١، مطبعة الشرق، عمان (١٤٠٣هـ–١٩٨٣م).
٣٦- نظرية العقد – شيخ الإسلام ابن تيمية المتوفي ٧٢٨هجرية، دار المعرفة
٣٧- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار، الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ٢٥٥هـ)، دار الجبل، بيروت.
٣٨- هداية العباد، السيد الكبايكاني (ت ١٤١٤هـ)، دار القرآن الكريم، ط١ (١٤١٣هـ).